

|misaQlAdiawaF@ | شروط الصلاة وأركانها وواجباتها :

الدرس الأول

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين أجمعين. قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رحمه الله تعالى في متن شروط الصلاة وأركانها -

00:00:04

ها وواجباتها شروط الصلاة تسعه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. أما بعد فهذا متن الشروط الصلاة وأركانها وواجباتها -

00:00:24

الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وظنه اه للمبتدئ في الفقه في الصلاة. وكانوا يقرأونه ويعلمونه العامة وطلبة العلم في المساجد. ويقرأ عليهم ليتعلم الناس الركن الثاني من اركان الاسلام -

00:00:44

وقد منح الله عز وجل للشيخ رحمه الله موهبة التصنيف اعظم ميزة ميز بها ان كل مسألة يذكرها بدليلها. لأن لا ينسب شيء له فيقال ان هذا امر قد ابتدعه من تلقاء نفسه. ومصنفاته تنوعت ما بين العقيدة وما بين الفقه -

00:01:14

وما بين الحديث وما بين الرسائل الشخصية وما بين مختصرات اهل العلم مثل اختصاره للسيرة النبوية. ومثل اختصاره لزاد المعاد. وغير ذلك من المختصرات. مما الفه في الفقه هذا المتن -

00:01:44

ذلك متن اداب المشي للصلاه. وهو في المنزلة الثانية في التدرج في المتون في الفقه. ثم بعد ذلك يتدرج طالب العلم ينتقل الى زاد المستقنع. فهذا اصل يعني هذا المتن هذا اصل في الفقه في -

00:02:14

الصلاه وكان وكانت هذه الرسالة منتشرة في عصره وبعد عصره في الأفاق آآ المسلمين من يجهل الصلاه. وقد جمع فيها الشروط والاركان والواجبات. والفرق بين الشروط والاركان ان كلها اذا لم يأتي به المصلحي يبطل. لكن -

00:02:34

الشرط يكون قبل المشروط والركن في ذات العبادة. فمثلاً الوضوء قبل الصلاه فهي شرط تكبيره الاحرام في الصلاه فهي ركن. فكل ما تقدم المشروط وهو الصلاه يسمى شرطا. وكل ما -

00:03:04

كان في صلب العبادة فهو ركن. وكذا يقال في عقود المعاملات. كل ما تقدم العقد شرط وكل ما كان في صلب العقد فهو ركن. وأما الواجبات اذا ارتكاً اذا اخل بها متعمداً فحكمه حكم الواجبات هو الاركان البطلان. واذا كان نسياناً يجر -

00:03:24

سهو و يأتي بين المصنف لذلك. قال شرع في بدأه شرع متدرجاً في ذلك بالشروط ثم الاركان لأن الشروط اول ما يبدأ بها قال شروط الصلاه تسعه يعني تسعه شروط تتقدم -

00:03:54

الصلاه. قال الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحداثة. لحظة. وازالة النجاسة قال الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحداثة ازالة النجاسة. الاسلام وهذا شرط لجميع العبادات وليس معنى ذلك ان غير المسلم آآ لا يؤمر بالصلاه او غيرها من العبادات او -

00:04:14

سيعاقب عليها لا. بل ان الصلاه مأمور بها الكافر والمسلم. بادئها لكن المسلم اذا صلاها تقبل منه والكافر اذا صلاها لا تقبل منه لانها خلی برکن الاسلام. وكل صلاة تمضي على الكافر لا يصلحها يأتم والعياذ بالله. ولهذا من احكام الجهاد -

00:04:44

قتل الحربيين يعني في الجهاد في القتال بين المسلمين والكافر لأن كل يوم من عمر الكافر يزيد عليه العذاب يوم القيمة لتفريطه في

كثير من احكام الاسلام كترك الصلاة مثلا وهكذا فالاسلام - 00:05:14

اسلام شرط لجميع العبادات. لذلك بعظام اهل العلم ما يذكر هذا الشرط اه لانه متقرر في الازهان قال الاسلام والعقل كذلك الاسلام والعقل آلا يذكره بعض بعض اهل العلم - 00:05:34

التكليف وكذا البلوغ. لمعرفة لمعرفة ذلك لتقرر في الازهان بان كل عبادة لابد فيها من اه العقل والبلوغ من ناحية الوجوب. فالكافر فالمحجون وسيأتي لا يؤمر بالصلوة. ولا يؤثم ان تركها. لأن قلم التكليف عليه بكتابة السيئة - 00:05:54

بكتابة السيئات مرفوعة مرفوعة عنه لا يكتب. كما سيأتي. الاسلام والعقل والتمييز. قال التمييز لم يقل البلوغ كما سيأتي. يعني يميز الحسن من قبيح. فيميز التمرة من الجمرة مثلا ويميز الحليب - 00:06:24

من الماء. فاذا كان يميز وغالب سن التمييز سبع سنوات. او دونها ييسير كست سنوات الى خمس. اذا كان يميز يؤمر اه بالصلوة المميز. وامر بالصلوة اه لاعتياده عليها. فان بلغ عشرة يطرد لاعتياده عليه - 00:06:44

فان بلغ اذا لم يصلى حكمه حكم البالغين يستتاب. نعم وازالة نجاسة كما سيأتي بس الان هو يذكر مجمله كما يفصل ازالة النجاسة عن التوب والبدن. نعم. وازالة في النجاسة وستر العورة وستر العورة هو الواجب في ستر العورة كما سيأتي من السرة الى الركبة. بالنسبة للرجل - 00:07:14

وس يأتي عورة المرأة هنا. ودخول الوقت ودخول الوقت بالنسبة للصلوات المفروضة فمن ادي صلاة الظهر مثلا قبل الاذان بساعة لا تقبل منه. فمن شروط صحتها خذ الوقت فلو قال شخص انا مرهق سوف اصلي قبل ان انام لو نمت لم استفق - 00:07:44

سوف اصليها قبل وقتها نقول الصلاة ما تصح لان ما اتى وقتها بعد. كالرجل مثلا يصوم في شعبان اخشى اني امررت في رمضان نقول ما يقبل منك صوم رمضان لم يأتي وقته. نعم. استقبال القبلة نعم واستقبال القبلة كذلك شرط - 00:08:14

هو سيأتي نعم. والنية نعم والنية هذا في كل عمل. فلا بد ان تنوى اداء الصلاة المفروضة بعينها وانت تكبر تنوى بقلبك ولا تنطق بها كما سيأتي باذن الله بلسانك - 00:08:34

فلا تقل نويت ان اصلى العشاء. وانما تكبر وانت تناوی بقلبك. فاذا قيل كيف اعرف اني نويت ذلك. نقول يظهر بالسؤال. فلو سألك شخص ماذا تصلي؟ تقول صلي العشاء معناها انك تناوی - 00:08:54

ولو سألك شخص ماذا تصلي؟ قلت ما ادرى معناك ما نويت ان تصلي العشاء. نعم. الشرط الاول الان يفصله الشروط. قال الشرط الاول الاسلام. الشرط الاول الاسلام وضده الكفر. نعم. ولا تقبل الصلاة الا من مسلم - 00:09:14

ضده الكفر والكفر لفظ عام اعم من الشرك. فنقول الاسلام الكفر والتوكيد ضده الشرك. ويصبح ان نقول الاسلام ضده الكفر ويدخل فيه الشرك. نعم والدليل قوله تعالى ومن يتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. اي نعم. فلا بد من الاتيان - 00:09:34

في العبادات في الاسلام. وكما قال سبحانه وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. هذا الدين القيم. فمن لم يخلص النية لله ويوحد الله عز وجل ترد عليه جميع - 00:10:04

الاعمال نعم والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. صغيرا كان العمل او كبيرا فلا يلتف من الاسلام. نعم. والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله على انفسهم بالكفر. اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. انهم لعدم اسلامهم. والله عز وجل يقول - 00:10:24

ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت لاحبطن عملك. نعم وهذا الشرط سهل على اللسان الاسلام. لكن كم من شخص من بنى ادم يقع في الشرك وهو قد وهو يعلم او قد لا يعلم - 00:10:54

مثل يطوف على القبور يدعوا الاموات يتزلف الى الاضرحة رجاء نفعها او دفعضرر وهو يعمل اما الاعمال الصالحة من حج صلاة صيام ولا يعلم ان هذه العبادات التي يقوم بها مردودة لعدم صلاح - 00:11:14

اصل بنیان الدين وهو التوحید. والله يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ولا شيء. نعم في صحيح مسلم النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الكافر اذا عمل عملا صالحًا يؤجر يكافى عليه في الدنيا. فمثلا - [00:11:34](#)

شخص كافر يتصدق او يصل رحمه او يبر بوالديه. يوم القيمة ما له شيء. لكن في الدنيا يكافى عليها قد يكون بروز اخر قد يكون بتيسير امر اخر والعلم عند الله. ربكم علیم حکیم. نعم. قوله تعالى - [00:11:54](#)

قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. نعم في الآخرة هباء منثورا. نعم. وفي الدنيا يكافى عليها نعم. الشرط الثاني العقل. وظده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. وماله مرفوع - [00:12:14](#)

القلم يعني قلم التکلیف. المائكة رافعة اقلامها عن الكتابة. في صحف ذلك الجنون مرفوع عنها التکلیف نعم والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى استيقظ والجنون حتى يفيق والصغرى حتى يبلغ. نعم. فهؤلاء الثلاثة قلم التکلیف مرفوع عنهم في [السيئات - 00:12:34](#)

اما في الحسنات فيثابون عليها. والدليل ان امرأة رفعت صبيا للنبي عليه الصلاة والسلام فقالت له هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. يعني يثاب على الحج. ووالده يثاب على - [00:13:04](#)

بالطاعة. وما وبعض الناس قد يظن ان الاعمال الصالحة التي يعملاها الصغير تكون في حسنات ابيه لا. في حسنات هذا الصغير. لكن اباه يؤجر اجرا اخر. على تعلیمه الخير وارشاده اليه وامرته به. اما فعل الصبي اجره له. نعم. الشرط الثالث - [00:13:24](#)

التمييز وضده الصغر. وحده سبع سنين. يعني على قول مصنف يبدأ التمييز من من سبع سنوات اقول او اقل احيانا فتجد من عمره ست سنوات يميز ويدرك نعم ثم يؤمر بالصلاحة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرق - [00:13:54](#)

بينهم في المضاجع. مروا ابنائكم بالصلاحة لسبع. واذا لم يأمر الاب ابنته بذلك يأتم. الاب. وآذا بلغ عشر سنوات يأمره فاذا امتنع يظرره. وليس هناك وليس هناك عبادة امر الاسلام بضرب الاولاد فيها سوى الصلاة. فلم يؤمر بضرب الاولاد - [00:14:24](#)

الصيام ولا في الزكاة ولا في الحج. ليس فيه الظرب لدون البلوغ شريعة في الاسلام سوى الصلاة لاهميتها ولهذا المشروع اه ولهذا الواجب ان يأتي الاب او الوالى او الوصي بابناء بالابناء من هم سبع سنوات وثمان سنوات وتسعة سنوات فاذا قيل قد - [00:14:54](#)

والتشوش في المسجد نقول حتى ولو حصل. لأن لأن المصلحة الحاصلة بوجودهم اكثر من عدم حضورهم والصلاحة ثقيلة اذا لم يعتدتها الانسان من الصغر قد ينفر منها وهو كبير. قال سبحانه وانها لكبيرة - [00:15:24](#)

الا عن خاشع ينوبها العظيمة وثقيلة عن الصلاة الا عن خاسعين. نعم. ولا والاتيان بالصبيان ليس خاصا في صلاة المغرب والعشاء بل الفجر اوجب. ليعتادوا عليها. نعم. الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء - [00:15:44](#)

والمعروف ومحبته الحدث. نعم رفع الحدث والمراد بالحدث هنا الحدث حدث ارفع معنوي حدثا معنويا وجود حدث حسي. بنو اقصى الوضوء كما سيأتي فلو ان شخصا قد ارفع الحدث اين الحدث ما اشاهده؟ بما ترفعه هذا الحدث الذي لا تشاهده في الوضوء - [00:16:04](#)

المقصود ان من لم يتوضأ من لم يكن متوضيا يتوضأ. هذا رفع الحدث. في في الحدث الصغر. اما الاقصر فموجبه الغسل. نعم. وشروطه عشرة. نعم يعني اللي شروط عشرة. نعم. الاسلام والعقل والتمييز. نعم. الشروط. الوضوء حتى يكون وضوء صحيح - [00:16:34](#)

قال الاسلام والعقل والتمييز. كما قلنا لكم هذه في كل عبادة. اسلام عقل تمييز اه اسلام عقل تمييز خاص التمييز هنا في الوضوء لانه مخصوص ايضا في الصلاة فيحقيقة العبادات نقول التکلیف. يعني البلوغ. نعم. فلما كان اصل العبادة وهي الصلاة مأمور بها المميز - [00:17:04](#)

ما كان تابعا لها قبل او متقدما لها قبل يكون حكمه حكمها. فالتابع نعم. والنية والنية. تمييز معناه ان وضوء ده غير صحيح. فلو ان صبيا توظأ وعمره ثمان سنوات نقول في صح وضوءه. واذا صح وضوءه - [00:17:34](#)

تصح صلاته لنفسه وايضاً تصح صلاته بغيره. فلو ان طفلاً عمره سبع سنوات واتصلب الناس وقال شخص لا ان صلاته باطلة نقول اذا كان احسن الوضوء صلاته صحيحة. نعم قال والنية كذلك النية شرط لجميع أنواع العبادات. والمصنف يفصل ليكون المسلم على بصيرة من دينه - [00:18:04](#)

نعم. واستصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. نعم. هذا استصحابه استصحاب بحكمه بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. عندنا استصحاب الحكم يعني وهو يتوضأ ينوي بقلبه ان هذا وضوء. فلو مثلاً غسل كفيه ويديه وغسل كفيه - [00:18:34](#) ووجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح رأسه. وقطع الوضوء. بالنسبة. ثم قال انا اريد غسل قدمي للتبرد او للنظافة. نقول ما يصح لان من شروط الوضوء استصحاب الحكم لو ان شخصاً نوى الدخول فلو ان شخصاً نوى الوضوء وانتهى منه وهو لم يستشعر الوضوء. نقول يصح. عند - [00:19:04](#)

استصحاب الحكم واستصحاب اصل النية. استصحاب النية استصحاب اصل النية شرط. استصحاب الحكم عدم القطع واستصحاب الحكم آماً بان يستشعر عبادة الوضوء هذا يؤجر عليه. وانقطاع موجب نعم وانقطاع الموجب يعني اذا توظأ - [00:19:34](#) لا ينقض الوضوء. لا يتبول وهكذا. يتبول انقطع الموجب. نعم. واستجمار قبله واستنجاء او استجمار قبله ان استنجي او استجمر. يعني من تبول يجب عليه ان يستنجي او يستجمر. وكذا - [00:20:04](#) اذا اتى الغائب يستنجي او يستشرم. وما قد يفعله بعض الناس بانه يظن انه قبل كل بوضوء يغسل عورته مكان البول والغائط حتى ولو لم يخرج منه شيء هذا غير صحيح - [00:20:34](#)

اخطاء العامة. فمن شخص اذا اراد ان يتوضأ نقول توظأ. لو قال انا اريد ان ادخل اغسل مكان اه السبيلين نقول ليس هذا بمشروع. اذا احتجت البو نقول نعم. استنجي ويستجمر. نعم - [00:20:54](#)

وطهورية ماء واباحته. يعني لابد ان يكون الماء ظاهراً وايضاً مباحاً. ظاهراً بالا يكون نجساً فلما يجوز ان يستنجي بماء فيه نجاسة. وكذا اباحتة بالا يكون مغصوباً او حراماً. مغصوباً فلو غصب شخص ماء يحرم عليه ان يتوضأ - [00:21:14](#) يقول المصنف يبطل وهذا مذهب الحنابلة. وكذا لو كان الاناء حراماً مثل من ذهب. على قول المصنف يبطل الوضوء. نعم. وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة كذلك من شروط الوضوء ازالة ما يمنع وصوله للبشرة. والمراد ما له جرم - [00:21:44](#)

بحيث ان الانسان اذا لمسه يرى شيئاً له جرم يقع في اظافره او يراه يتناثر على يديه مثلاً اما اذا لم يكن له جرم فيصح الوضوء عليه. فمثلاً ادهان ليس الهرج. فلو شخص لمسها في الظفر لا يرى شيئاً يتتساقط. والذي له جرم مثل الطين - [00:22:14](#) مم مثل ما يسمى بالبوية اذا حكها يجد شيء يتتساقط منها او الغرا اذا حكه يجده يتتساقط. اما الذي لا اذا لمسه لا يتتساقط يصح الوضوء عليه. نعم. ودخول وقت على من حدثه دائم لفروضه. نعم. من شروط الوضوء - [00:22:44](#)

دخول وقت على من حدثه دائم لفروضه يعني الوضوء لذلك الفرض لمن فيه البول مثلاً يعني انا من به مرض مثل سلس البول او استطلاق مثلاً فيشترط له اذا دخل الوقت واراد ان يصلني ان يتوضأ. فلو توْضاً - [00:23:14](#) قبل الاذان بساعة مثلاً ثم خرج منه سلس بول ودخل وقت الصلاة نقول اعد الوضوء ولذلك قال ودخول وقت نعم. واما فروضه فستة. انتهى من الشروط. الوضوء يتكلم الان عن فروض الوضوء. وهذا استطراد من مصنف. يعني لما ذكر ان رفع الحدث - [00:23:44](#)

ذكر ما الذي يرفع الحدث في الوضوء؟ بشرطه ثم فروضه. وسيذكر الموجب نعم. واما فروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. نعم. فروض الوضوء ستة والله ذكرها في القرآن. بقوله يا ايها الذين امنوا اذا - [00:24:14](#)

قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه ستة فالفرض الاول غسل الوجه. ويدخل في وجوب غسل الوجه في هذا الركن المضمضة هو الاستنشاق فمن لم يتمضمض ولم يستنشق لا يصح وضوءه. المضمضة والاستنشاق داخله في ذلك - [00:24:34](#)

وكذا من عليه غسل واجب. فافاض الماء على بدنك نقول يتمضمض ويستنشق. ولا يحتاج الوضوء. يكفيه الغسل بشرط الوضوء

بشرط المضمضة والاستنشاق نعم. لذلك قال غسل الوجه. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. نعم. وحده طولا من ملابس -

00:25:04

في شعر الرأس الى الذقن. نعم. وعرض الى فروع الاذنين. نعم. احده طولا من منابت شعر الرأس. الى الذقن هذا طول الوجه الطول من فوق الى اعلى ومن فروع الاذنين هذا العرظ -

00:25:34

يبدأ غسل الوجه من منابت من منابت شعر الراس. اذا كان الشخص منابت شعره متأخرة كان فيه صعب لا نقول اغسل اعلى رأسك. وانما ينظر الى اصل منابة شعر الراس سواء فيه شعر ام لا. يعني لاعلى الجبهة -

00:25:54

الى الذقن وهو العظم الناتئ. تحت الشفتين. هذا من الطول حدود الوجه فلا يلزم منه غسل الرقبة لانها ليست من الوجه. ومن فروع الاذنين عرظة لذلك قال في الزاد من الاذن الى الاذن عرظا. فمن هنا يبدأ الوجه عرظ الى هنا -

00:26:14

فدل على ان ما خلف الاذنين ليس من وجه. نعم. وغسل اليدين الى المرفقين وغسل اليدين الى المرفقين. وبدأ من اطراف الاصابع الى المرفق. واما غسل اليدين في بداية الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق فهذا سنة. فلو ان الشخص فتح الحنفية -

00:26:44

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه. ثم يديه المرفقين يصح. فغسل اليدين الى المرفق في بداية الوضوء قبل مضم الاستنشاق سنة وليس بواجب. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. نعم ومسح جميع الراس بان يبدأ من اول الرأس الى اخره. وان اعاده مرة اخرى فهو افضل -

00:27:14

وهو السنة مثل ما كان يبدأ مقدم برأسه الى مؤخره ثم يعيده مرة اخرى. ويمسح باذنيه بنفس الماء الذي مسح به رأسه يعني يأخذ شيئا من الماء ويسحب الرأس ثم بنفس الماء يضع اصبعيه -

00:27:44

في سماحة الاذنين والابهام يمسح بهما ظاهر الاذنين. نعم. وهذا يعني من محسن الدين الاسلامي حتى داخل اذن تغسلها في اليوم قرابة خمس مرات. ولا يوجد هذا في اي تشريع -

00:28:04

سوى في دين الاسلام فهو قمة النظافة. قمة الحفاظ على الصحة. لتؤدي عبادة عظيمة متكررة يتكرر فيها هذا التنظيم الكبير. هذا التنظيف العظيم. نعم. وغسل الرجلين الى الكعبين غسل الرجلين الى الكعبين. او من فروط الوضوء. ولو بدأ باليسار قبل اليمن يصح

00:28:24

وكذا لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى يصح. فالسنة اليمنى. لذلك قالت عائشة النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في تعله وترجله وظهوره. يبدأ باليمنى. قالت وفي شأنه كله متفق -

00:28:54

والترتيب نعم الترتيب بان لا يبدأ عضو قبل الاخر على الترتيب السابق وجوهكم وايديكم التي في الاية. بالترتيب كما في الاية. ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -

00:29:14

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. نعم. والموالاة. نعم والموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذه الموالاة يعني لا يؤخر يعني غسل اليدين اليمنى يبدأ في غسل اليدين -

00:29:34

اليسرى فيتأخر عن غسل اليدين اليسرى قبل اليمنى اذا نشفت اليدين اليمنى نقول يعيده الوضوء. واما اذا لم تنشف مثلا فتح الماء فانقضى عند غسل اليدين اليمنى وبقيت رطبة. ثم ذهب الى مكان اخر وجد فيه ماء نقول يكمل باليسار. اما اذا نشف العضو اليمين الذي -

00:29:54

الذى وصلت اليه تعد الوضوء. نعم. والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. الاية. نعم. ودليل الترتيب -

00:30:24

حديث ابدأوا بما بدأ الله به. ودليل الموالاة ابدأوا بما بدأ الله به. يعني الذي في الاية. وجوه الى اخره. نعم. مدير المولاة. ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه لما -

00:30:44

رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء رأى رجلا في قدمه لمعة قدر لم يصبها الماء فامرها بالعادة. والحديث ضعيف لكن ترتيب الموالاة لان هذا مما يستوجبها الركن. نعم. وواجبه التسمية مع الذكر -

00:31:04

يعني واجب الوضوء التسمية مع الذكر. فان نسي ان يذكر الله فوضوءه صحيح. وهذا على قول المصنف هذا مذهب الحنابلة. حديث في مسند الامام احمد امر بالتسمية عند الوضوء. لكن الحديث ضعيف رواه الامام احمد وظعنه الامام احمد - [00:31:34](#) سنة ان الشخص يبدأ بالوضوء بدون تسبيح. حتى ولو كان ليس في مكان قضاء الحاجة يعني لو كان في حنفية خارج نقول لو قال اريد ان اسمي نقول لم يصح حديث في التسمية. ابدأ بالوضوء - [00:32:04](#)

مباشرة. فلا يحتاج البسمة. نعم. ونواضنه ثمانيه. يعني نواقض الوضوء ثمانيه نعم. الخارج من السبيلين وهذا بالاجماع. فكل ما خرج من قول بالسبيلين مخرج البول والغاية فكلما خرج منهما من بول او غائط او ريح - [00:32:24](#)

او حجارة صفيرة مثلا فانه ينقض الوضوء نعم. والخارج الفاحش النجس من الجسد. والخارش هو الخارج الفاحش. من الجسد مثل الدم او الجمل فاذا كثر الخروج ينقض الوضوء. اذا خرج دم - [00:32:54](#)

يخرج ولذلك قال الفاحش يعني الكثير اما اذا كان الخارج دما ينقض الوضوء. وزوال العقل نعم فاذا زال العقل آآ ينقض الوضوء. سواء عقل زوال العقل باختياره او بغير - [00:33:24](#)

باختياره مثل ان رجل شرب المسكر فزال عقله مدة ثلاث ساعات ثم افاق نقول يجب عليك ان تتوضأ قبل ان اصلي. او بغير اختياره مثل اه اغماء اصابه. ينقض الوضوء. او - [00:33:44](#)

تغير اختياره ايضا مثل البنج في عملية لو شخص توطأ واعطي البنج ثم عمل عملية وبعد ان خرج قال اريد ان اصلي نقول لمدمازال عقلك تعيد الوضوء. وفي الزاد استحباب - [00:34:04](#)

الفصل ايضا ليس فقط الوضوء لمن زال عقله لكنه يكفي الوضوء. نعم. ومس المرأة بشهوة بمس المرأة بشهوة كذلك على قول المصنف ينقض الوضوء سواء بحائل او بغير حايل الصحيح ان مس المرأة اه بالشهوة لا لا ينقض الوضوء. وقوله سبحانه او لامست النساء المقصود الجماع - [00:34:24](#)

نعم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل نسائه ثم يخرج للصلوة عليه الصلاة والسلام. نعم. ومس الفرج باليد كان او دبرا. نعم. ومس اليد واه قبلها كان او دبرا آآ والمقصود بمس اليد بباطن الكف لا بظاهره. فلو ان شخصا لم - [00:34:54](#)

لبس فرجه بظاهره كله ما ينقض الوضوء. ولان شخصا اه لمس ذكره بطرف اصبعه مثلا نقول كذلك لا ينقض الوضوء فاذا مس ذكره بكفه ينقض الوضوء او بكثير من كفه. اما الطرف اصبعه مثلا لا ينقض الوضوء - [00:35:24](#)

والقبل اذا لمس مكان مخرج الغائط ينتقض الوضوء لانه نجاسة. نعم. واكل لحم الجذور. نعم واكل لحم الجسور وفي الزاد قال واكل لحم الجذور خاصة. يعني اكل لحم الابل. ينقض الوضوء. يقول - [00:35:54](#)

لما سئل ونتوظأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال اتوضأ من لحوم الشاة؟ قال ان شئت. فمن اكل من لحم الابل ينتقض وضوءه. بخلاف الكبد لو اكله الشخص لا ينتقض الوضوء. وبخلاف تذويب - [00:36:14](#)

تحمل الابل لو اذابه وضعه في زيت ثم وضع الزيت على زيت الابل على طعام لا ينقض الوطن. لانه ليس بلحام. نعم. وتفسيل الميت نعم وتفسيل الميت ينقض الوضوء وهذا عند الحنابلة لكن الصحيح ان غسل الميت لا ينقض الوضوء. نعم. والردة - [00:36:34](#)

عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك. نعم والردة على الاسلام والعياذ بالله تبطل الوضوء لو شخص استهزأ بالدين ثم تاب واعلن الشهادة بعدها مباشرة واراد ان يصلي نقول له توظف لو قال انت - [00:37:04](#)

متوضئ ونستهزئ بالدين نقول لا. الردة تنتقض الوضوء. لانها توجب الفصل اصلا. فاذا وجبت الفصل يدخل الوضوء في ذلك فمن ارد والعياذ بالله يجب عليه ان يفترسل. والوضوء داخل فيه - [00:37:24](#)

الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث. نعم. من البدن والثوب والبقة. والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر عشرين دقيقة الشرط الخامس نعم الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث مئة البدن والثوب والبقة. نعم. الشرط الخامس ازالة النجاسة عن ثلاثة. البدن وآآ - [00:37:44](#)

الثوب والبقة. فلابد ان من هذه الثلاثة تكون ظاهرة. فلابد ان يكون الثوب الذي تصلي فيه ظاهرة. وكذلك البدن ظاهرة يكون ظاهرة.

فلا يكون وقع عليه شيء من نجاسة من بول او - 00:38:14

منك او من غيرك من بولك مثلا او من بول صبي او امرأة وكذلك البقعة يجب ان تكون ظاهرة. فإذا جهل الشخص ظهارة البقعة او نجاستها نقول الاصل فيها الطهارة. فمثلا لو ان شخصا دخل الى مكان سكري - 00:38:34

سكن فيه وفيه سجاد. يجوز ان تصلي عليه لأن الاصل الطهارة. حتى يتبيّن لك حتى تيقن عندك ضد ذلك وهي النجاسة. فلو ذهبت الى اي مكان فيه فيه سجاد تصلي عليه. نعم. والدليل - 00:39:04

قوله تعالى وثيابك فطهر. نعم ثيابك فطهر التي عليك. والبقعة كذلك يجب ان تكون والبدن الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صام صلى عربانا وهو يقدر. نعم حتى ولو كان لوحده. فلو ان شخصا في بيته وحده وفي الظلام - 00:39:24

لا يرى هو حتى عورة نفسه وصلى تبطل صلاته. لأن ستر العورة لذات العبادة. لا للخلق سواء كان الخلق يرونها او لا يرونها. ومن صلى وهو لم يستر عورته تبطل. والنصب - 00:39:54

وهذا بالجماع. نعم. وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة والامة كذلك. نعم حد العورة بالنسبة للرجل من السرة هي للركبة في الصلاة. واذا كان على واه ويكره ان يصلي - 00:40:14

وليس على عاتقه منه شيء. اذا كان عنده شيء يغطيه. والامة كذلك حد عورتها في الصلاة من السرة الى الركبة. من السرة الى الامة الم المملوكة. نعم. والحرمة كلها عورة الا ووجهها في الصلاة. يعني معنى هذه العبارة لأنها تشكل كثيرا على بعض الناس. يقول المرأة كلها - 00:40:34

يجب ان تتنستر دائمًا. الا في الصلاة فوجهها وكيفيتها ليس بعورة. هذا معنى كلام اهل العلم بعض الناس يقول مر كل عورة الا وجهه وكيفيتها في الصلاة. يظن ان الوجه والكفين ليس من - 00:41:04

لا المرأة كلها من اعلى رأسها الى قدميها اطراف قدميها عورة. الا في الصلاة لو كشفت وكيفيتها تصح صلاتها لأنها ليس عورة. هذا تكشف وجهها وكيفيتها اذا كانت في بيتها - 00:41:24

ليس عندها احد من الرجال الاجانب. فان كان عندها رجال اجانب فانها تغطي وجهها وكيفيتها. نعم والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي اي عند كل صلاة. نعم - 00:41:44

المقصود بالزينة اه ستر العورة. ويستحب التزيين. في حين قل لي الصلاة. من ليس جميل مثلا وطيب وغير ذلك. نعم. الشرط السابع دخول الوقت. نعم. والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره - 00:42:04

فقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين. فقوله تعالى الشرط السابع دخول الوقت الدليل حديث جبريل عليه السلام انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره وقال يا محمد الوقت ما بين هذين - 00:42:34

اما لم يدخل الوقت لا تجب العبادة. ومن اداتها قول العبادة بطلت وانما اداتها قبل دخول الوقت بطلت العبادة وجبريل عليه السلام اه اما النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. المرة الاولى في اول الوقت - 00:42:54

في الصلوات الخمس وفي المرة الثانية انه في اخر كل وقت من الصلوات الخمس وقال يا محمد الوقت ما بين هذين يعني وقت كل صلاة اولها وآخرها. وهذا يدل على اهمية الصلاة عند الله عز وجل - 00:43:14

حيث ارسل اشرف الملائكة الى اشرف البشر. لتحديد الوقت ليصلي المسلمين هذه الصلاة الموقوتة التي قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومن تعمد عدم الصلاة تعمد عدم ومن تعمد عدم الصلاة - 00:43:34

في الفجر الا بعد طلوع الشمس والعياذ بالله فهذا آئكفر بالجماع. فإذا كان لا يطبع انه الا بعد طلوع الشمس واعتاد على ذلك حتى لو صلى لا تقبل منه الصلاة. لانه تعمد خروج الوقت اما اذا - 00:44:04

طلبه النوم فهو معذور. مع اخذ اسباب الاستيقاظ مثل المنبه او ما ينبهه. نعم وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.

نعم، اي مفروضا في الاوقات نعم. كتابا يعني فرضا موقوتا مؤقتا. يعني اداوها مفروض في الاوقات - [00:44:24](#)

يعني يجب اداء هذه الفرائض في هذا في هذين الوقتين نعم ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا. وهذا وهذه الاية تشمل الصلوات الخمس - [00:44:54](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس. ميل الشمس يدخل فيها الظهر والعصر. الى غسق الليل مغرب والعشاء وقرآن الفجر وصلاة الفجر. هذه الاية شملت الصلوات الخمس المفروضة. نعم. الشرط الثامن استقبال القبلة يعني في الفرائض. نعم. والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب - [00:45:14](#)

ووجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا نعمولي وجهك شطر المسجد الحرام. هذا دليل استقبال القبلة. الشرط التاسع من كان بعيدا - [00:45:44](#)

انها يكفيه الجهة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة. فمثلا قبلة اهل المدينة للجنوب فلو صل الجنوب غربي يصح. لو صل جنوب شرقي يصح. فما بين هذه الجهة يصح - [00:46:04](#)

فإذا كان في القبلة انحراف لا يخرجه عن ذات الجهة تصح الصلاة. فمثلا لو كانت القبلة في الجهة الجنوبية الغربية وكانوا يصلون في الجهة الجنوبية الشرقية. نقول ايه صح ولا يلزم اعادة الى ذلك المكان فما بين المشرق والمغرب قبلة. واذا كان - [00:46:24](#)

شخص عند الكعبة ويراه يلزم اصابة عينها. يعني توجه اليها صوبها فولي وجهك شطر المسجد الحرام نعم. الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. نعم. النية في الصلاة ومحلها القلب يعني لا يتلفظ بها باللسان. فان تلفظ بها قال والتلفظ بها بدعة - [00:46:54](#)

ولا يتلفظ بالصلاحة لان الله عز وجل عليم بما ستفعل. فلا تقول نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات مع هذا الامام تنوين بقلبك وتصلي كبقية العبادات. فإذا قيل ان الحج في تلبية تقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك - [00:47:24](#)

لبيك وتقول لبيك حج متمتع بها الى لبيك عمرة متمتع بها الى الحج نقول ليس هذا النية وانما اظهار نوع النسك. يعني يا رب انا اجيتك اجيتك اجاية بعد اجاية - [00:47:44](#)

في هذا النسك الذي نويته يعني اظهار النسك وليس النية. نعم. والدليل الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم. فلا يحتاج - [00:48:04](#)

تلفظ باقي عشر ثمان واركان الصلاة اربعة عشر نعم لما فرغ من شروط الصلاة واستطرد في شرط الوضوء من ناحية شروطه وفروضه ومبرجه ومبطلاته شرع بعد ذلك في في اركان الحج في اركان الصلاة. القيام مع القدرة - [00:48:24](#)

واركان الصلاة اربعة عشر ركنا. اذا لم يأتي بركن متعمدا منها يبطل وادا سهى في اداء ذلك الركن تبطل الركعة فقط الصلاة. كما سيأتي نعم. واركان الصلاة اربعة عشر. القيام مع القدرة. نعم. القيام مع القدرة. يعني في الصلاة المفروضة - [00:48:54](#)

لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين. فإذا كان الشخص لا يستطيع ان يقوم يجلس كما قال عليه الصلاة والسلام للبراء فصلي قائما فان لم تستطع اي فصل قاعدا وادا قعد له ان يصلى متربعا وله ان يصلى آآ ممددا - [00:49:24](#)

قدماه وله ان يصلى كجلسة التشهد. يعني ليس هناك صفة في الجلوس نعم ومن كان قادرا على القيام ولا ولم يقم تبطل صلاتها. نعم والدليل؟ القيام مع القدرة تكبيرة الاحرام نعم القدرة تكبيرة الاحرام معروفة سيأتي التفصيل نعم. وقراءة الفاتحة - [00:49:54](#)

نعم قراءة الفاتحة دون سواها من السور. نعم. والركوع والرفع منه نعم والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين السجدين والطمأنينة في جميع الاركان والتتر وتشهد الاخير والجلوس له. والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان. نعم هذه اركان الصلاة اربعة عشر - [00:50:24](#)

الركن الاول ثم بعد ذلك لما ذكره المصنف مجملة بدأ بفصل رحمة الله نعم. الركن الاول قيام. الركن الاول القيام مع القدرة والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين. نعم وقوموا لله قانتين المراد بالقيام بالمعروف. قانتين يعني خاسعين. نعم. الثاني تكبيرة الاحرام والدليل الحديث تحريم - [00:50:54](#)

التكبير وتحليلها التسليم. نعم. نقف الى هنا وغدا ان شاء الله نكمل. والله اعلم وصلى الله وسلم والحمد واله واصحابه اجمعين وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت وهل يعد ذلك سنة لمن في المدينة؟ نعم في صحيح البخاري. كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور قباء - 00:51:24

كل سبت ويصلی فيه رکعتین. من مسح رأسه بيد واحدة ولم یعم المسح جميع رأسه. هل وضوءه صحيح؟ نعم صحيح ما یلزم جميع الرأس. اه ما حکم يقول ما حکم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ بان لكل واحد كفا. یجوز لكن السنة - 00:51:44

بغرفة واحدة يتمضمض بها ويستنشق. يقول بما ان الترتیب من شروط الوضوء هل عليه فعلیه هل الصلاة لا نزل الشخص في ماء کمبح وغير بنية الوضوء لا هنا عم المجامیع البدن فلا یلزم - 00:52:04
اه منه الترتیب لعموم البدن. خله بكرة نعم والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:52:24